

8551 - حكم إيصال عامل المطعم الأكل إلى محل بيع الخمر -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

له سؤال اخر يقول فيه انا اشتغل بمطعم بجوار محل لبيع آآ الخمر وانا اوصل اليهم في محلهم فهل يلحقني اثم؟ مع ان يقول انا اشتغل بمطعم وبجواره محل لبيع الخمر - 00:00:00

وانا اوصل الاكل اليهم في محلهم. فهل يلحقني اثم مع انني اصلي والحمد لله يقول الله سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على العدوان فاذا كنت توصل الطعام الى شراب الخمر - 00:00:19

في محل لقرب المطعم فانت معين لهم على الاجر والعدوان فليس لك ان توصل الطعام اليهم ولا توصل الخمر اليهم ولا اي عاون كاللاواني او الملاعق او غير ذلك ليس لك ان تعينهم بشيء - 00:00:38

بالكلية لان الله قال ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فالواجب على المسلمين ان يتعاونوا على البر والتقوى وان يحذروا التعاون على الاثم والعدوان. فليس لك ان تعطي الضيف الذي عندك الذي هو الزبون تعطي الخمر - 00:00:56

او تعطي الدخان او تعطي اشياء تعينه على هذا الشيء. بل تنصحه وتقول يا اخي اتق الله دع هذا عنك. هذا لا يجوز لك. هذا يضررك. هذا حرمه الله عليك - 00:01:15

اما ان تعينه بملعقة او كأس او اي اناء او فراش او وسادة او غير ذلك هذا لا يجوز نعم. بارك الله فيكم جزاكم الله خير - 00:01:27